

الورقة الاولى: الصحيح للبخاری

الملاحظة: أجب عن الثلاثة فقط۔

السؤال الأول:۔ فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال: زمّلوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسی۔ فقالت خديجة: كلا والله مايخزيک الله أبدا۔

(i) ترجم إلى الأردية واذكر من أين وإلى أين رجع رسول الله ﷺ؟ — ٥+٤=٩

(ii) ماهي الأسوة الحسنة التي ذكرت خديجة رضی الله عنها فی هذا الحديث ولم أحس النبي ﷺ خشية على نفسه؟ — ١٠+٤=١٤

(iii) اكتب أطروحة بالاختصار على هدى السيدة خديجة رضی الله عنها مشتملة على عشرة أسطر۔ — ١٠

السؤال الثانی:۔ عن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقينی أبو بكرة فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل قال: ارجع فإنی سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فی النار۔ قلت: يارسول الله ﷺ! هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه

(i) شكل الحديث وترجمه إلى الأردية۔ — ٧+٧=١٤

(ii) من هو الرجل فی "أنصر هذا الرجل" وما أمره؟ — ٣+٣=٦

(iii) ماذا استدل أبو بكرة من هذا الحديث؟ وما فعل الأحنف بعد ماسمع قول أبی بكرة؟ — ٥+٤=٩

(iv) مامذهب أهل السنة فی هذا الأمر "القاتل والمقتول فی النار"؟ — ٥

السؤال الثالث:۔ عن عائشة رضی الله عنها قالت أصيب سعد يوم الخندق فی الأكحل فضرب النبي ﷺ خيمة فی المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم الا الدم يسيل إليهم فقالوا يا أهل الخيمة ماهذا الذی يأتينا من قبلكم؟ فإذا أسعد يغزو جرحه دما فمات منها۔

(i) ترجم إلى الأردية واذكر التحقيق الصرفی للكلمات المخطوط عليها۔ — ٨+٧=١٥

(ii) استدل من هذا الحديث الإمام مالک والإمام أحمد على أن النجاسة ليست إزالتها بفرض كيف استدلا وماجوابهما من الأحناف وماهو مذهب الإمام الشافعی فيه؟ — ١٥

(iii) متى أسلم سعد وكم كان من عمره إذا استشهد؟ — ٣

السؤال الرابع:۔ (i) اذكر اسم البخاری واسم كتابه الذی سماه نفسه۔ — ٨

(ii) أی الأحاديث التی التزمها البخاری فی تأليفه وبأی اهتمام كتب الحديث فی مصنفه؟ — ٣+٣=٦

(iii) ماهو عدد المرويات للبخاری بالتكرار وبدون التكرار؟ — ٣+٣=٦

(iv) كم حديثا ثلاثيا فی كتابه وماهو المراد بالحديث الثلاثی؟ — ٦+٣=٩

(v) فی أی سنة صنف هذا الكتاب وبكم مدة؟ — ٤



الورقة الثانية : الصحيح لمسلم

الملاحظة : أجب عن ثلاثة فقط ۔

السوال الاول:۔ عن عبدالله بن عمر رضی الله عنهما قال أخذ رسول الله ﷺ یوما ینهانا عن النذر ویقول إنه لا یرد شیئا وإنما یستخرج به من الشحیح ۔

(الف) ترجم الحدیث الشریف بعد تشکیله ۔ (٥+٥=١٠)

(ب) هل یجب إیفاء النذر أو هو مخیر بین الکفارة والإیفاء ؟ بینوا مذاهب الفقهاء ۔ (١٢)

(ج) ماهی کفارة النذر ؟ وأیضًا من نذر بفعل معصیة ثم لم یرتکبها فهل علیه کفارة النذر أم لا ؟ بینه بالدلیل ۔ (٧+٥=١٢)

السوال الثانی:۔ عن عائشة قالت لم تقطع ید سارق فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی أقل من ثمن المجن جحفة أو ترس وکلاهما ذو ثمن ۔

(الف) شکل الحدیث وترجمه إلی الأردیة ۔ (٥+٤=٩)

(ب) ما حد السرقة ؟ وأیضًا فما نصاب السرقة علی أقوال العلماء ؟ وما دلائل الحنفیة ؟ (٤+٤+٤=١٢)

(ج) ما الفرق بین الحد والتعزیر ؟ أکتبوا إختلاف العلماء فی مقدار أکثر أسواط التعزیر ۔ (٨+٤=١٢)

السوال الثالث:۔(الف) اکتبوا أنواع البیوع الآتیة مع أحکامها فی الشرع ۔ (٥x٥=٢٥)

الملامسة	المنابذة	بیع من یزید
نجش	المزابنة	

(ب) ما الفرق بین البیع الفاسد والباطل والمکروه ۔ (٨)

السوال الرابع:۔ عن النعمان بن بشیر قال أتی بی أبی إلی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال ۔ نحلت ابنی هذا غلماً فقال أکل بنیك نحلت قال لا قال فاردده ۔

(الف) ترجم الحدیث الشریف بعد تشکیله ۔ (٥+٤=٩)

(ب) هل تجوز هبة الوالد بعض ولده دون البعض ؟ بینوا مذاهب الفقهاء فی المسئلة ۔ (١٢)

(ج) هل یجوز الرجوع فی الهبة ؟ اکتبه فی ضوء أقوال الفقهاء مع دلائلهم ۔ (١٢)



الورقة الثالثة : الجامع للترمذی

ملاحظة: أجب عن ثلثة فقط.

السوال الاول: ۔عن قتادة عن أنس قال كان رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين۔

(الف) شكل الحديث ثم ترجمه إلى اللغة الأردية۔ ١٠+١٠=٢٠

(ب) بين في ضوء الحديث هل بسم الله الرحمٰن الرحيم جزء من السورة الفاتحة أم لا؟ وبين اختلاف في قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم بالجهر۔ ٧+٧=١٤

السوال الثاني: ۔عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله۔

(الف) ترجم الحديث إلى الأردية وبين ما المزبلة والمجزرة والمقبرة؟ ٢٠

(ب) ما حكم المسجد في المقبرة؟ هل يجوز صلوٰة الجنازة في قارعة الطريق؟ ١٣

السوال الثالث: ۔عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس لي في تسعين ومائة شئ

(الف) ترجم الحديث إلى الأردية وبين معنى الرقة۔ ١٥

(ب) بين هل صدقة الخيل معفو عنه مطلقا أم فيه التفصيل؟ ١٠

(ج) متى وجبت الزكوٰة وعلى من وجبت۔ ٨

سوال نمبر 4: ۔عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال عهد إلىّ رسول الله ﷺ ثلثة أن لا أنام إلا على وتر وصوم ثلثة أيام من كل شهر وأن أصلى الضحىٰ۔

(الف) شكل الحديث ثم ترجمه إلى الأردية۔ ٢٠

(ب) ما وجه النوم بعد صلوٰة الوتر وفضل الوتر في السحر؟ وما هي ثلثة أيام صوم من كل شهر؟ ١٣



الورقة الرابعة : سنن أبی داود۔آثار السنن

الملاحظة: أجب عن السؤالين من كل قسم۔

السؤال الأول:۔ عن ابن عبدالله بن أنيس قال بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي فقال: إذهب فاقتله قال: فرأيته وحضرت صلوة العصر فقلت إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر الصلوة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء۔

(i) شكل الحديث وترجم إلى الأردية۔ ٥+٥=١٠

(ii) ماهو الاختلاف بين الأئمة الأربعة في صلوة الطالب والمطلوب سائراوراكبا۔؟ ١٠

(iii) بأي وجه قتل الخالد بن سفيان الهذلي؟ ٥

السؤال الثاني:۔ عن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أصبت امرأة ذات جمال وحسب وإنها لاتلد أفأتزوجها؟ قال: لا فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم۔

(i) ترجم هذا الحديث إلى الأردية واذكر التحقيق الصرفي للكلمات المخطوط عليها۔ ١٠

(ii) متى يجب النكاح ومتى يستحب ومتى يكره ومتى يحرم وماهي أركان النكاح؟ ١٠

(iii) ماهو نكاح المتعة وما حكمه؟ ٥

السؤال الثالث:۔ عن ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان رسول الله طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس۔

(i) ماهي الأشياء التي يأخذها المجاهدون قبل تقسيم الغنيمة عند الحنفية حكمهما بين بالتفصيل؟ ١٠

(ii) ماهي أموال الفيئ وأموال الغنيمة وما حكمها في التقسيم؟ ١٠

(iii) ماحظ الراجل والراكب من الغنيمة؟ ٥

القسم الثاني۔۔۔آثار السنن

السؤال الرابع:۔ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولهن او أخرهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة۔

(i) ترجم إلى الأردية۔ ٥

(ii) ما اختلاف الأئمة الأربعة في هاتين المسئلتين ورجح مذهب الحنفية بالدليل۔ ١٠

(iii) قال رسول الله ﷺ الماء طهور لاينجسه شيئ، ما المراد بهذا وماهو الجواب لظاهر الحديث؟ ١٠

السؤال الخامس:۔ عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لاتزال أمتي بخير مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم۔

(i) ترجم إلى الأردية۔ ٥

(ii) ماهو أول وقت صلوٰة المغرب وأخره عند الأئمة الأربعة بالدلائل۔ ١٠

(iii) ماهي الأوقات المستحبة للصلوٰت الخمس؟ ١٠

السؤال السادس:۔ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه۔

(i) اذكر اختلاف الأئمة الأربعة في التأمين سرا وجهرا۔ ١٠

(ii) كيف استدل بهذا الحديث على التأمين جهرا وماجوابه؟ ١٠

(iii) كلمه "من" في أي معنى هنا في عبارة "غفر له ماتقدم من ذنبه"؟ ٥



الورقة الخامسة : سنن النسائي وابن ماجة

الملاحظة: أجب عن اثنين من كل قسم

القسم الأول: سنن النسائي

السؤال الأول:۔ عن عائشة وابن عباس رضی الله عنهما قالا لما نزل برسول الله ﷺ فطفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد۔

(i) ترجم إلى الأردية وما هو المقصود الأهم من هذا الحديث؟ ٥+٥=١٠

(ii) كيف اتخذ اليهود والنصارى قبور أنبيائهم مساجد؟ ٨

(iii) كيف صحت نسبة هذا القول إلى النصارى ونبيهم عيسى عليه السلام لم يتوقف إلى الآن؟ ٧

السؤال الثاني:۔ عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله ﷺ انی لاكون في الصيد وليس علی الا القميص افاصلی فيه؟ قال وزره عليك ولو بشوكة۔

(i) شكل الحديث ثم ترجمه إلى الأردية۔ ٥+٥=١٠

(ii) اذكر عورة الرجل والحرة والأمة التي سترها واجب في الصلوة۔ ١٠

(iii) ما حكم الصلوة في قميص واحد أو في الإزار وحده؟ ٥

السؤال الثالث:۔ عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بدفين فانتهرهما أبو بكر فقال النبي ﷺ دعهن فان لكل قوم عيدا۔

(i) ترجم إلى الأردية ولم انتهرهما أبو بكر وقد كان النبي ﷺ هنا؟ ٥+٥=١٠

(ii) هل ضرب الدف عند إنشاد الأشعار الإسلامية جائز؟ بين موقفك بالدليل۔ ١٠

(iii) ما معنى العيد وكم عيدا في الإسلام۔؟ ٥

القسم الثاني:۔۔۔۔۔سنن إبن ماجه

السؤال الرابع:۔ عن عائشة رضی الله عنها قالت دعی رسول الله ﷺ إلى جنازة غلام من الأنصار فقلت يا رسول الله ﷺ طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال أو غير ذلك يا عائشة۔

(i) ترجم إلى الأردية ولم نهى النبي ﷺ عائشة عن هذا القول؟ ٥+٥=١٠

(ii) ما حكم أطفال المشركين في الآخرة؟ اذكره بالدلائل۔ ١٠

(iii) وما حكم أولاد المسلمين لم يبلغوا الحنث في الآخرة۔ ٥

السؤال الخامس:۔ عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا تخيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار۔

(i) ترجم إلى الأردية واشرح الكلمات المخطوط عليها لغة۔ ٥+٥=١٠

(ii) اكتب أطروحة جامعة لفضل العلم والعلماء۔ ١٠

(iii) العلم النافع ما هو؟ ٥

السؤال السادس:۔ عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له۔

(i) ترجم إلى الأردية۔ ٥

(ii) اذكر اختلاف العلماء في معنى "فاقدروا له" وما هو المراد به عند أبي حنيفة؟ ١٠

(iii) ما حكم الصوم يوم الشك عند الأئمة الأربعة؟ ١٠